المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

قانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها

سلسة نصوص قانونية – يناير 2020

إصدارات وحدة الدراسات والتوثيق برئاسة النيابة العامة

ظهير شريف رقم 1.19.126 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 دجنبر 2019)[1] بتنفيذ القانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 دجنبر 2019).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1- صدر بالجريدة الرسمية عدد 6845 بتاريخ 06 يناير 2020 (10 جمادى الأولى 1441) الصفحة 73.

ظهير شريف رقم 1.15.148 صادر في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتسويقها وتصديرها وحيازتها واستعمالها[2]، كما تم تتميمه وتغييره بموجب القانون 57.18[3].

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتسويقها وتصديرها وحيازتها واستعمالها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

2 - الجريدة الرسمية عدد 6420 بتاريخ 28 صفر 1437 (10 ديسمبر 2015)، ص 9702.

3 - قانون رقم 57.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتسويقها وتصديرها وحيازتها استعمالها، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6845 بتاريخ 06 يناير 2020 (10 جمادى الأولى 1441) الصفحة 73.

قانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها[4]

المادة 1[5]

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بما يلي:

1- مادة أولية بلاستيكية: الجزيئات الكبيرة (بوليميرات) الطبيعية أو الاصطناعية أو المصنعة؛

2- البلاستيك: كل منتوج مصنع من مادة أولية بلاستيكية؛

3- لفائف من البلاستيك: لفائف أشرطة على شكل أغلفة مسطحة من البلاستيك؛

4- الأكياس البلاستيكية[6]: الأكياس بمقابض أو بدونها مصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية؛

5- الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي: الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لتلفيف أو توضيب المواد داخل مكان التصنيع أو التوضيب؛

6- الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الفلاحي: الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا، لأغراض فلاحية متعلقة بإنتاج المواد الفلاحية وتخزينها وتوضيبها ونقلها؛

7- الأكياس البلاستيكية المسماة «أكياس كاظمة للحرارة»: الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو لفائف بلاستيكية التي تمكن من نقل الأغذية المجمدة دون التعرض لخطر انقطاع سلسلة التبريد. وتعمل هذه الأكياس بواسطة عوازل حرارية تقوم بإبطاء عمليات التبادل الحراري؛

8- الأكياس البلاستيكية للتجميد: الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لتلفيف الأغذية أو غيرها، من أجل حفظها عن طريق التجميد؛

9- الأكياس البلاستيكية لجمع النفايات المنزلية: الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لاحتواء ونقل النفايات المنزلية أو ما شابهها كما تم تعريفها في القانون رقم 28.00[7] المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

4- تم تغيير عنوان القانون 77.15 بموجب المادة الأولى من القانون 57.18.

5- تم نسخ وتعويض هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القانون 57.18.

6- أنظر المادة الثانية من قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة رقم 1796.16 بتاريخ 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.174 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها؛ الجريدة الرسمية عدد 6477 بتاريخ 21 رمضان 1437 (27 يونيو 2016)، ص 4981.

المادة الثانية

" الأكياس من مادة البلاستيك المنصوص عليها في البند 2 من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 77.15، هي التي يتم صنعها فقط بطريقة البثق والنفخ " Extrusion gonflage" أو البثق والصقل " Extrusion à plat"."

7 القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)؛ الجريدة رسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006)، ص 3747، كما تم تغييره وتتميمه.

10- الأكياس البلاستيكية لجمع النفايات الأخرى: الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لاحتواء ونقل النفايات غير النفايات المنزلية أو ما شابهها، كما تم تعريفها في القانون السالف الذكر رقم 28.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2[8]

يمنع ابتداء من فاتح يوليوز 2016 صنع الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه وكذا استيرادها أو تصديرها أو حيازتها بغرض البيع أو عرضها للبيع أو بيعها او توزيعها ولو بدون عوض على المستهلكين في نقط بيع السلع أو المواد أو تقديم الخدمات، وذلك بغرض تلفيف بضائعهم.

المادة 2-1[9]

يمنع حيازة المواد الأولية البلاستيكية أو اللفائف البلاستيكية أو المواد المتأتية من تدوير البلاستيك لغرض صنع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه.

المادة 3[10]

تستثنى من نطاق المنع المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي أو الفلاحي والأكياس البلاستيكية المسماة "الأكياس الكاظمة للحرارة" والأكياس البلاستيكية للتجميد وتلك المستعملة في جمع النفايات، كما تم تعريفها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه.

المادة 4[11]

لا يمكن أن تستعمل الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه إلا للأغراض الموجهة إليها.

ويجب أن تحمل الأكياس البلاستيكية المشار إليها في الفقرة أعلاه، حسب الغرض الموجهة إليه أو حسب فئتها، علامة أو وسما مطبوعا وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي[12].

8- تم تعديل مقتضيات هذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون 57.18.

9- تم اضافة هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القانون 57.18.

10- تم تعديل مقتضيات هذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون 57.18.

11 تم تعديل مقتضيات هذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون 57.18.

12- أنظر المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 2.16.174 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها؛ الجريدة الرسمية عدد 6458 بتاريخ 13 رجب 1437 (21 أبريل 2016)، ص 3341.

المادة 2

" تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه، تحدد كيفية وضع العلامة أو طباعة الوسم التي تمكن من تحديد الأغراض الموجهة إليها الأكياس من مادة البلاستيك المنصوص عليها في البنود 3 و4 و6 من المادة الأولى من القانون رقم 77.15 المذكور، بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة."

المادة 3

كما يتعين التقيد، عند صنع هذه الأكياس، بالخصائص التقنية المحددة بموجب النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لأحكام المادة 14 من هذا القانون.

المادة 4-1[13]

يمنع على المصنع أو المستورد للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي والمحددة خصائصها التقنية بنص تنظيمي، أن يزود بهذه الأكياس أشخاصا غير الأشخاص الذين يستعملونها للأغراض الموجهة لها.

ولهذا الغرض، يتعين على كل مصنع أو مستورد للأكياس البلاستيكية المشار إليها في الفقرة أعلاه مسك سجل خاص يضمن فيه، على الخصوص، المعلومات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه وكذا بكمية الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي وخصائصها التي تم التزويد بها.

كما يمنع اقتناء الأكياس المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلا من قبل الأشخاص الذين يستعملونها حصريا للأغراض الموجهة إليها. ويتعين على هؤلاء الأشخاص مسك سجل تضمن فيه المعلومات المتعلقة بكل عملية تزويد بهذه الأكياس.

يحدد نموذج ونوع المعلومات التي يتضمنها هذان السجلان بنص تنظيمي.

المادة 4-2[14]

يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه، أن يودع لدى الإدارة تصريحا بنشاطه.

يحدد بنص تنظيمي نموذج هذا التصريح وكيفيات إيداعه.

" تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه، تحدد كيفية وضع العلامة أو طباعة الوسم بشكل فردي والتي تمكن من تحديد الأغراض الموجهة إليها الأكياس من مادة البلاستيك المشار إليه في البنود 5 و7 و8 من المادة الأولى من القانون رقم 77.15 المذكور، بقرارات مشتركة للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والفلاحة والصناعة والبيئة."

- أنظر كذلك المادة الأولى من قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1798.16 بتاريخ 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة الثانية من المرسوم رقم 2.16.174 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها؛ الجريدة الرسمية عدد 6477 بتاريخ 21 رمضان 1437 (27 يونيو 2016)، ص 4983.

المادة الأولى

" تطبيقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم رقم 2.16.174 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار المشترك كيفية وضع العلامة أو طباعة الوسم على الأكياس من مادة البلاستيك ذات الاستعمال الصناعي والأكياس من مادة البلاستيك ذات الاستعمال الفلاحي وأكياس التجميد من مادة البلاستيك المنصوص عليها في البنود 3 و4 و6 من المادة الأولى من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه."

- أنظر كذلك المادة الأولى من قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة رقم 1799.16 بتاريخ 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.174 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها؛ الجريدة الرسمية عدد 6477 بتاريخ 21 رمضان 1437 (27 يونيو 2016)، ص 4983.

المادة الأولى

" تطبيقا لأحكام المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.174 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار المشترك كيفية وضع العلامة أو طباعة الوسم بشكل فردي على الأكياس من مادة البلاستيك المسماة "أكياس كاظمة للحرارة" والأكياس من مادة البلاستيك لجمع النفايات المنزلية والأكياس من مادة البلاستيك لجمع النفايات الأخرى المنصوص عليها في البنود 5 و7 و8 من المادة الأولى من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه."

13 تم اضافة هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القانون 57.18.

14 تم اضافة هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القانون 57.18.

المادة 3-4[15]

يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه، مسك سجل يتضمن البيانات المتعلقة بنشاطه سواء على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

المادة 5[16]

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يقوم بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، المراقبون المحلفون والمعينون[17] لهذا الغرض من لدن الإدارة أو الهيئات المختصة، والحاملون لبطاقة مهنية. ويمكن لهؤلاء المراقبين أن يطلبوا، عند الضرورة، تسخير القوة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب على المراقبين أن يكونوا حاملين للبطاقة المهنية بشكل ظاهر أثناء مزاولة مهامهم.

يلزم المراقبون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 1-5[18]

يجب على الأشخاص الخاضعين للمراقبة السماح للمراقبين المشار إليهم في المادة 5 أعلاه، بالقيام بمهامهم وتسهيل عمليات المراقبة والبحث والتفتيش. وفي حالة امتناعهم من الخضوع للمراقبة، يحرر المراقبون محاضر بذلك.

المادة 2-5[19]

من أجل القيام بعمليات المعاينة والبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للمراقبين المشار إليهم في المادة 5 أعلاه:

أ) الولوج إلى جميع الأماكن المخصصة لتصنيع أو تخزين أو بيع الأكياس البلاستيكية ووسائل النقل المعدة لهذا الغرض، وأن يطلبوا الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق الضرورية وأخذ نسخ منها.

---

15 تم اضافة هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القانون 57.18.

16 تم تعديل مقتضيات هذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون 57.18.

17- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.16.174، السالف الذكر.

المادة 4

"تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه، يعين الأعوان المحلفون المكلفون بالمراقبة من طرف السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية والصناعة، كل فيما يخصه.

يقوم الأعوان المعينون لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالبحث عن المخالفات لأحكام القانون السالف الذكر رقم 77.15 ونصوصه التطبيقية ومعاينتها، فيما يخص حيازة الأكياس من مادة البلاستيك بغرض البيع أو عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها.

يقوم الأعوان المعينون لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالبحث عن المخالفات لأحكام القانون المذكور رقم 77.15 ونصوصه التطبيقية ومعاينتها، فيما يخص استيراد أو تصدير الأكياس من مادة البلاستيك.

يقوم الأعوان المعينون لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة بالبحث عن المخالفات لأحكام القانون المذكور رقم 77.15 ونصوصه التطبيقية ومعاينتها، فيما يخص صنع الأكياس من مادة البلاستيك."

18 تم اضافة هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القانون 57.18.

19 تم اضافة هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القانون 57.18.

وإذا كانت هذه الأماكن تستعمل أيضا كمنزل، فإن عملية التفتيش تتم وفقا لمقتضيات المواد 59 و60 و62 من القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛

ب) حجز الأكياس البلاستيكية الممنوعة والمواد الأولية البلاستيكية واللفائف البلاستيكية والمواد المتأتية من تدوير البلاستيك وكذا الآلات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو التي كانت ستستعمل في ارتكابها؛

ج) حجز الوثائق الضرورية لإثبات المخالفات.

توضع المحجوزات رهن إشارة النيابة العامة.

تودع المحجوزات المذكورة، عند الاقتضاء، في مكان يختاره المراقبون، وإذا تعذر ذلك تترك تحت حراسة حائزها.

المادة 5-3[20]

يمكن للمراقبين أن يستعينوا، تحت مسؤوليتهم، بكل شخص مؤهل من أجل مساعدتهم في عمليات معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون.

المادة 6[21]

يحرر المراقبون المكلفون[22] بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، محاضر يوجهونها تحت إشراف إدارتهم إلى النيابة العامة المختصة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 23 والمادة 24 من القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 6-1[23]

يمكن للمراقبين أخذ العينات اللازمة قصد إجراء التحاليل الضرورية لإثبات المخالفة. توضع الأختام على كل عينة مأخوذة وتسلم عينة مختومة للشخص الذي يخضع للبحث مع تحرير محضر بذلك.

المادة 7[24]

للوالي أو العامل، بناء على طلب من الإدارة المعنية، أن يأمر بإغلاق المؤسسة التي تقوم بتصنيع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 إلى حين صدور حكم قضائي.

---

20 - تم اضافة هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القانون 57.18.

21- تم تعديل مقتضيات هذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون 57.18.

22- أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.16.174، السالف الذكر.

المادة 5

" تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و7 من القانون المذكور رقم 77.15 يحرر الأعوان المذكورون في المادة 4 أعلاه، محاضر يوجهونها إلى السلطات الحكومية التابعين لها، كما يمكن لهذه السلطات، توجيه إنذار مكتوب إلى المخالف للتقيد بأحكام القانون المذكور والنصوص المتخذة لتطبيقه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما تبتدئ من تاريخ التوصل بالإنذار المذكور."

23- تم اضافة هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القانون 57.18.

24- تم نسخ وتعويض هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القانون 57.18.

المادة 8

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون في مجال الاستيراد والتصدير وزجرها ومباشرة المتابعات بشأنها كما هو الشأن في المجال الجمركي.

المادة 9[25]

يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم كل شخص صنع الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 من هذا القانون.

المادة 10[26]

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 500.000 درهم كل شخص يحوز الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 من هذا القانون بغرض بيعها أو عرضها للبيع أو بيعها أو يوزعها بعوض أو بدون عوض.

المادة 10-1[27]

يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم كل شخص يحوز المواد الأولية البلاستيكية أو اللفائف البلاستيكية أو المواد المتأتية من تدوير البلاستيك بغرض صنع الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه.

المادة 11[28]

يعاقب بغرامة مالية من 2.000 إلى 500.000 درهم كل شخص يحوز الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه بغرض بيعها أو عرضها للبيع أو ببيعها، أو بتوزيعها بعوض أو بدون عوض لأغراض غير تلك الموجهة إليها.

المادة 11-1

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يصنع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه، دون أن تحمل العلامة أو الوسم المطبوع وفق الكيفيات المحددة في النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه.

كما يعاقب بنفس الغرامة كل شخص يصنع الأكياس البلاستيكية المذكورة في الفقرة أعلاه دون التقيد بالخصائص التقنية المحددة في النص التنظيمي المتخذ تطبيقا لأحكام المادة 14 من هذا القانون.

25- تم تعديل مقتضيات هذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون 57.18، كما تم تتميمها بالمواد من 11-1 إلى 11-6 من نفس القانون.
26- تم تعديل مقتضيات هذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون 57.18.
27- تم اضافة هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القانون 57.18.
28- تم تعديل مقتضيات هذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون 57.18.

المادة 11-2

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل مصنع أو مستورد للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4-1 يزود بهذه الأكياس أشخاصا غير الأشخاص الذين يستعملونها للأغراض الموجهة إليها.

كما يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل مصنع أو مستورد لم يمسك أو لم يُضمِّن المعلومات المطلوبة في السجل الخاص، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4-1 المذكورة.

المادة 11-3

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يستعمل الأكياس ذات الاستعمال الصناعي المنصوص في الفقرة الأولى من المادة 4-1 أعلاه ولا يمسك السجل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 4-1 أعلاه أو لا يُضمِّن في هذا السجل المعلومات المطلوبة.

المادة 11-4

يعاقب بغرامة من 100.000 الى 200.000 درهم كل شخص لا يقوم بإيداع تصريح بنشاطه لدى الإدارة كما هو منصوص عليه في المادة 4-2 أعلاه.

المادة 11-5

يعاقب بغرامة من 50.000 الى 200.000 درهم كل شخص لا يتوفر على السجل المنصوص عليه في المادة 4-3 أعلاه أو لا يتقيد بنموذجه.

المادة 11-6

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 50.000 الى 100.000 درهم كل من امتنع عن الخضوع للمراقبة أو عمل بأية وسيلة كيفما كانت على عرقلة عمليات البحث أو المعاينة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 12

في حالة تعدد المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تطبق العقوبة الأشد.

المادة 13[29]

تضاعف في حالة العود العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

يعتبر الشخص في حالة العود إذا ارتكب نفس المخالفة أو مخالفة ذات تكييف مماثل خلال الخمس سنوات الموالية للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة نهائيا.

29- تم تعديل مقتضيات هذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون 57.18.

المادة 13-1[30]

للمحكمة أن تحكم بـ:

- مصادرة الأكياس البلاستيكية والمواد موضوع المخالفة أو إتلافها على نفقة المخالف وبمصادرة الأدوات والأشياء التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو التي كانت ستستعمل في ارتكابها؛
- إغلاق المؤسسة التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 13-2[31]

لا تطبق أحكام الفصول 146 و149 و150 من مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات الصادرة طبقا لهذا القانون.

المادة 14

يمكن، عند الضرورة، إصدار نصوص تنظيمية[32] تكون لازمة للتطبيق الكامل لأحكام هذا القانون.

30- تم اضافة هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القانون 57.18.

31- تم اضافة هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القانون 57.18.

32- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.174، السالف الذكر.

المادة الأولى

"تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه، تحدد الخصائص التقنية للأكياس من مادة البلاستيك المنصوص عليها في المادة الأولى من نفس القانون، بما يلي:

- قرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالفلاحة والصناعة والبيئة بالنسبة للأكياس من مادة البلاستيك المنصوص عليها في البنود من 3 إلى 6 بالمادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 77.15؛
- قرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية والصناعة والبيئة بالنسبة للأكياس من مادة البلاستيك المنصوص عليها في البنود 2 و7 و8 بالمادة الأولى من القانون المذكور رقم 77.15.

علاوة على الخصائص التقنية للأكياس من مادة البلاستيك المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 و6 من المادة الأولى للقانون المذكور رقم 77.15، يجب أن تكون هذه الأكياس، الموجهة للاستعمال في المنتوجات الغذائية، مطابقة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الصحية لهذه المنتوجات."

- أنظر كذلك المادة الأولى من قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة رقم 1796.16، السالف الذكر.

المادة الأولى

" تطبيقا لمقتضيات البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم 2.16.174 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار المشترك الخصائص التقنية للأكياس من مادة البلاستيك والأكياس من مادة البلاستيك لجمع النفايات المنزلية والأكياس من مادة البلاستيك لجمع النفايات الأخرى المنصوص عليها في البنود 2 و7 و8 من المادة الأولى من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه."

- أنظر المادة الأولى من قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة رقم 1797.16 بتاريخ 14 من رمضان 1437 (20 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.174 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها؛ الجريدة الرسمية عدد 6477 بتاريخ 21 رمضان 1437 (27 يونيو 2016)، ص 4982.

المادة الأولى

" تطبيقا لمقتضيات البند الأول من الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.174 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار المشترك الخصائص التقنية للأكياس من مادة البلاستيك ذات الاستعمال الصناعي والأكياس من مادة البلاستيك المسماة "أكياس كاظمة للحرارة" وأكياس التجميد من مادة البلاستيك المنصوص عليها في البنود من 3 إلى 6 من المادة الأولى من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه."

المادة 14-1[33]

يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه، الذي يزاول نشاطه في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تسوية وضعيته طبقا لأحكام المادة 2-4 أعلاه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر يبتدئ من تاريخ صدور النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة المذكورة، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 11-4 من هذا القانون.

المادة 15

ابتداء من التاريخ المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ينسخ هذا القانون ويعوض القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.145 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

33 - تم اضافة هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القانون 57.18.